محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 38

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 26 أغسطس 2025

القضية رقم: CTFIC0016/2025

ث

المُدَّعي

ضد

ج

المُدَّعى عليه

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي الدكتور جورج عفاكي

القاضي جيمس ألسوب

الأمر القضائي

1. يُوجَّه الطرفان، في غضون 14 يومًا من صدور هذا الحكم (أي في موعد أقصاه الساعة 16:00 في يوم 9 سبتمبر 2025)، بتقديم وإرسال مذكرات، مشفوعة بأي مواد داعمة، بشأن مسألة ما إذا كان المُدَّعي قد تنازل عن حقوقه بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم. ويجب ألا يتجاوز طول هذه المذكرات 5 صفحات من ورق A4.

2. يتمتع الطرفان بحرية تقديم مذكرات رد، لا تتجاوز 3 صفحات، في موعد أقصاه الساعة 16:00 في يوم 16 سبتمبر 2025.

3. تأجيل البت في مسألة التكاليف.

الحُكم

مقدمة

1. المُدَّعي والمُدَّعى عليه طرفان في عقد وبينهما نزاع. وتتعلق هذه الإجراءات بالجهة المختصة بحل هذا النزاع، وما إذا كانت المحكمة مختصة بتعيين مُحكّم وحيد. ويتناول هذا الحكم هذه المسألة بشكل أساسي. ولا تُعنى المحكمة، في هذه المرحلة، بجوهر النزاع الأساسي، ولا ينبغي اعتبار أي شيء في هذا الحكم بمثابة تعبير عن أي رأي بشأنه.

بيان الوقائع الأساسية

2. تتمثل خلفية النزاع في الآتي. تنشأ هذه القضية بموجب اتفاقية شراء أسهم مبرمة بتاريخ 30 مايو 2024 (**"اتفاقية شراء الأسهم"**) بين المُدَّعى عليه، بصفته بائعًا للأسهم، والمُدَّعي بصفته مشتريًا. ويمتلك المُدَّعى عليه 49 سهمًا في شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة بموجب قانون دولة قطر (**"الشركة"**). ويقع مقرها الرئيسي في الدوحة، بدولة قطر. وتمثل هذه المساهمة 24.5% من الأسهم المُصدرة والمتداولة للشركة.

3. تتناول شروط اتفاقية شراء الأسهم القانون الحاكم وتسوية النزاعات.

   i. ينص البند 6.3 على ما يلي:

   ***القانون الحاكم**. تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة قطر وتُفسر وفقًا لها، دون مراعاة مبادئ تنازع القوانين.*

   ii. ينص البند 6.4 على ما يلي:

   ***تسوية النزاعات**. أي نزاعات أو مطالبات أو مطالبات مقابلة تنشأ عن أو في ما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو بخرقها أو إنهائها أو إنفاذها أو تفسيرها أو صحتها، بما في ذلك تحديد نطاق أو قابلية خضوع هذه الاتفاقية للتحكيم، يجب البت فيها عن طريق التحكيم في الدوحة، دولة قطر، أمام مُحكّم واحد. وتتولى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات إدارة التحكيم وفقًا لقواعدها.*

4. بموجب اتفاقية شراء الأسهم، يُزعم أن المُدَّعى عليه باع أسهمًا للمُدَّعي مقابل 450,000 ريال قطري (**"الأسهم"**).

5. وفي 3 أكتوبر 2024، كتب محامو المُدَّعي (مكتب قطر الدولي للمحاماة) خطابًا إلى المُدَّعى عليه يزعمون فيه أن المُدَّعى عليه لم يستوفِ التزاماته بموجب اتفاقية شراء الأسهم. وفي الخطاب، زُعم أن المُدَّعي قد دفع قيمة الأسهم، لكن المُدَّعى عليه لم يقم بتحويل ملكيتها.

6. طلب الخطاب من المُدَّعى عليه نقل ملكية الأسهم خلال 14 يومًا، وفي حالة عدم القيام بذلك، "*سُيجبر موكلنا على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقه*".

7. في 23 ديسمبر 2024، كتب محامو المُدَّعي خطابًا آخر إلى المُدَّعى عليه، ذكروا فيه:

> *علاوة على ذلك، ورغم الإشارة إلى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات في البند 6.4 من الاتفاقية، فإننا نعتقد أنها لا تملك الاختصاص القضائي للنظر في هذا النزاع. لذلك، نقترح إحالة الأمر إلى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم كبديل.*

الإجراءات أمام المحاكم الوطنية الأخرى

8. كما هو مذكور في الفقرة 3 أعلاه، تتضمن اتفاقية شراء الأسهم بندًا للتحكيم. ومع ذلك، وكما هو مذكور في الفقرة 7 أعلاه، اعتبر المُدَّعي أن هذه المحكمة غير مختصة بتعيين مُحكّم. ولذلك، شرع في إجراءات قضائية أمام المحاكم الوطنية الأخرى لتعيين مُحكّم.

9. سُجِّلت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف (في الدعوى رقم [***]). وفي تاريخ [***] 2025، عُرضت القضية على القضاة [***]، و[***]، و[***].

10. في ذلك التاريخ، قضت محكمة الاستئناف بأنه بموجب المادة 73 من قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون رقم 13 لسنة 1990)، يُعدّ الدفع بعدم اختصاص المحكمة لعدم الاختصاص أو بسبب موضوع الدعوى أو قيمتها مسألة تتعلق بالنظام العام، ويمكن للمحكمة نفسها إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وبعد أن وجدت محكمة الاستئناف أن اتفاقية شراء الأسهم تنص على اتفاق تحكيم في البند 6.4، والذي ينص على أن أي نزاع بين الطرفين يُحسم بالتحكيم في الدوحة، قطر، أمام مُحكّم واحد، على أن تُدار عملية التحكيم من قِبل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات وفقًا لقواعدها، قضت برفض الدعوى، مع تحمل كل طرف تكاليفه.

إجراءات محكمة مركز قطر للمال

11. بناءً على قرار محكمة الاستئناف المذكور أعلاه، رفع المُدَّعي دعوى في 27 مارس 2025 طالبًا إصدار أمر بتعيين هذه المحكمة للمُحكّم الوحيد المتفق عليه في اتفاقية شراء الأسهم. وباختصار، يدفع المُدَّعي بأن على المحكمة قبول الاختصاص القضائي للقيام بذلك. ويستند إلى البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم وعلى قرار محكمة الاستئناف المذكور أعلاه الذي رفض دعواه لعدم الاختصاص القضائي بالنظر إلى اتفاق التحكيم الوارد في البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم.

12. وفي دفاعه المقدم في 28 يونيو 2025، يطلب المُدَّعى عليه، ممثلاً من قبل مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة، رفض الدعوى لأن المُدَّعي قد تنازل عن حقه في اللجوء إلى التحكيم بعد أن قدم التماسًا إلى المحاكم. ولهذا الغرض، يقدم المُدَّعى عليه الادعاءات التالية (باختصار):

i. أولاً، تفتقر هذه المحكمة إلى الاختصاص الموضوعي للأسباب التالية: (1) لا يتضمن بند التحكيم أي اتفاق بشأن تعيين المُحكّم أو هيئة التحكيم؛ و(2) أقرّ المُدَّعي بعدم اختصاص هذه المحكمة في خطاب الإخطار الموجه إلى المُدَّعى عليه.

ii. ثانيًا، بالإشارة إلى المادة 8(1) من قانون التحكيم القطري (القانون رقم 2 لسنة 2017)، يزعم المُدَّعى عليه أن القضية منظورة حاليًا أمام دائرة الاستئناف بمحكمة الاستثمار والتجارة (الاستئناف رقم [***] لسنة [***])، حيث عيّنت المحكمة لجنة مكونة من ثلاثة خبراء مصرفيين ومحاسبيين لتقديم تقريرهم في جلسة بتاريخ [***] 2025، بدون أن يطرح المُدَّعي اتفاق التحكيم أمام المحكمة أو لجنة الخبراء لإقناع المحكمة برفض الاختصاص (المستند 1 للدفاع). وقد قدّم المُدَّعى عليه المستند 2، وهو نسخة من تقرير الخبير المؤرخ [***] 2025.

iii. ثالثًا، اتفاقية شراء الأسهم باطلة بسبب الاحتيال، إذ زُعم أن المُدَّعي قد زيف خسائر الشركة وأخفى الأرباح غير الموزعة (للفترة 2019–2023)، مما أدى إلى بيعها بأقل من قيمتها الحقيقية. ويؤكد المُدَّعى عليه أن تقرير الخبير يؤكد وجود الأرباح وعدم توزيعها.

iv. رابعًا، استنادًا إلى المواد 6 و7 و237 من قانون الشركات التجارية (القانون رقم 11 لسنة 2015) والمادة 163 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، يعتمد المُدَّعى عليه على البطلان الشكلي، إذ يزعم أن اتفاقية شراء الأسهم لم تُوثّق ولم تُسجَّل في السجل التجاري كما يقتضي قانون الشركات التجارية، مما يجعلها غير قائمة قانونًا وغير قابلة للتنفيذ.

v. خامسًا، وبصفة احتياطية، يزعم بأنه حتى في حالة صحة اتفاقية شراء الأسهم، يجب رفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

13. في رده، أنكر المُدَّعي ادعاءات المُدَّعى عليه، معتمدًا بشكل أساسي على ثلاث حجج. أولاً، يُقر المُدَّعي بأنه افترض عدم اختصاص هذه المحكمة، ولذلك سعى إلى تقديم التماس إلى المحاكم الوطنية الأخرى. ومع ذلك، عندما قضت محكمة الاستئناف باختصاص هذه المحكمة، باشر المُدَّعي الإجراءات الحالية. ثانيًا، يزعم المُدَّعي بأن الاستئناف رقم [***] لسنة [***] المنظور أمام محكمة الاستثمار والتجارة تختلف عن الإجراءات الحالية ولا تتعلق بالأسهم. وبناءً على ذلك، فإن اتفاق التحكيم في اتفاقية شراء الأسهم كان غير مناسب. ثالثًا، يرفض المُدَّعي ادعاء المُدَّعى عليه ببطلان اتفاقية شراء الأسهم لعدم كفاية الأدلة.

الإطار القانوني

14. قبل التطرق إلى القضايا المحددة، من المناسب تلخيص إطار التحكيم في دولة قطر، والذي يُشكل الخلفية التي تستند إليها اتفاقية شراء الأسهم، والذي يُفترض أن الطرفين قد وضعاه في اعتبارهما عند الاتفاق على التحكيم في البند 6.4.

15. في دولة قطر، يوجد إطار قانوني مزدوج ينظم التحكيم:

i. قانون التحكيم القطري: في عام 2017، أصدرت دولة قطر قانونًا للتحكيم، وهو القانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم المدني والتجاري (**"قانون التحكيم القطري"**).

ii. لوائح التحكيم في مركز قطر للمال: في عام 2005، أصدر مركز قطر للمال ، الذي يتمتع باستقلال قانوني ومالي وإداري عن دولة قطر، لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة في عام 2024) (**"لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال"**).

اختصاص محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات

16. كمسألة أولية، يجدر تدوين تكوين محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بدقة. تضم محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، وخدمات أخرى. و"*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" هو الاسم الشامل الذي تندرج تحته جميع هذه الخدمات. لذا، فإن مصطلح "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" هو إشارة إلى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. وينبغي للطرفين مراعاة هذه الفروقات عند التعامل مع المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال والإشارة إليهما. وبما أن الطرفين استخدما مصطلح "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" للإشارة إلى هذه المحكمة بدلاً من "*المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال*"، فإنه حيثما يُشار إلى "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" في هذا الحكم، فإن ذلك يُشير تحديدًا إلى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

17. المسألة الرئيسية التي يتناولها هذا الحكم والمعروضة على المحكمة هي ما إذا كانت مختصة بتعيين مُحكّم وحيد بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم. وينطوي هذا السؤال على بناء وتفسير ذلك البند التعاقدي للتحقق من المقر القانوني للتحكيم في سياق قانون التحكيم القطري ولوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال.

18. وبناءً على إجابة هذا السؤال، يُطرح سؤالان آخران في ظل هذه الظروف: ما إذا كان المُدَّعي قد تنازل عن حقه في التمسك ببند التحكيم، وما إذا كانت هناك أي أسباب للدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح.

19. نقطة البداية في تحليل اختصاص المحكمة هي أن اتفاقية شراء الأسهم تتضمن بند تحكيم. وهذا مُبين في الفقرة ii3 أعلاه. والبند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم هو بوضوح اتفاق تحكيم يُحيل، في ظاهره، إلى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات.

20. يدفع المُدَّعى عليه في دفاعه "*بعدم جواز قبول بند التحكيم لتنازل المُدَّعي عن حقه في اللجوء إلى التحكيم باللجوء سابقًا إلى القضاء العادي*".

21. وفي رده، أكد المُدَّعي ما يلي:

> *على الرغم من أن العقد المبرم بين الطرفين نص على اختصاص محكمتكم الموقرة، إلا أن المُدَّعي كان يعتقد أنها غير مختصة وأن الاختصاص يُمنح للمحكمة الابتدائية لتعيين مُحكّم. ولذلك، رفع الدعوى أمام تلك المحكمة. إلا أن المحكمة الابتدائية الموقرة أصدرت قرارها مؤكدةً اختصاص هيئتكم الموقرة، وأيدت محكمة الاستئناف الموقرة ذلك. وهذا دفع المُدَّعي إلى اللجوء إلى هيئتكم الموقرة سعيًا لإرساء العدالة.*

22. واقتنعت المحكمة بأن قرار المُدَّعي ببدء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية الأخرى استند إلى فهم خاطئ للموقف القانوني المتعلق باختصاص هذه المحكمة. إن قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ [***] 2025

في القضية رقم [***] لسنة [***] حجة على الطرفين بوجود بند للتحكيم. وتقبل هذه المحكمة ذلك الاستنتاج المبني على *ظاهر الأدلة* وستعمل بمقتضاه. وتستنتج هذه المحكمة أن البند 6.4 هو بند تحكيم يتطلب حلّ النزاعات بين الطرفين عن طريق التحكيم.

23. ينبع حل مسألة الاختصاص المعروضة على المحكمة من البناء والتفسير السليمين للبند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم في سياق تطبيق قانون دولة قطر وقانون مركز قطر للمال، وتحديدًا قانون التحكيم القطري ولوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال.

24. إن البناء والتفسير السليمين لبند التحكيم التجاري يجب أن يُفعِّلا الغرض العملي الذي يهدف إليه. ويُمثل التحكيم الأسلوب الذي اختاره الطرفان لحل النزاعات، وينبغي دعم هذا الخيار بطريقة قوية وعقلانية تجاريًا، بما يتوافق مع اللغة المستخدمة. وينبغي تجنب التمييز الدقيق بين النصوص أو الدلالات أو النزعة القانونية إذا كانت كلمات التجار واضحة إلى حد ما أو تحمل معنىً يُضفي على اتفاقهم فاعلية. وعندما تكون هناك تفسيرات بديلة ممكنة، يُفضَّل التفسير الذي يدعم اتفاق الطرفين على التحكيم على ذلك الذي يُقوّض فاعليته أو يُثير الشكوك حول قابليته للتنفيذ.

25. وينص البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم على "*التحكيم في الدوحة، قطر*". وعادةً، يُستنتج من تحديد المكان (كلمة "*مكان*" المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي) أن المكان هو المقر القانوني للتحكيم، مع وجود قانون تحكيمي مُقابل له (lex arbitri). ولكن الدوحة وقطر تضمان مركز قطر للمال، ليس كمنطقة جغرافية، بل كهيئة وظيفية وقضائية، بما في ذلك المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (أي هذه المحكمة) كمحكمة مستقلة عن المحاكم الوطنية الأخرى.

26. يجب قراءة الإشارة إلى "*التحكيم في الدوحة، قطر*" مع نصوص البند بأكمله، والذي يتضمن الجملة الأخيرة: "*تتولى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات إدارة التحكيم وفقًا لقواعدها*".

27. ويجب قراءة الجملة الأخيرة كما لو أنها صاغها خبراء تجاريون. وتنص على أن "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" كمحكمة (أي المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال) مسؤولة عن "*إدارة*" التحكيم.

28. ومن الناحية العملية، يمكن الدفع بأن البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم يمكن اعتباره بمثابة تحديد الدوحة كمكان للتحكيم الذي يخضع لتنظيم وإشراف "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" (أي المحكمة المدنية والتجارية في مركز قطر للمال) بموجب لوائحها وقواعدها باعتبارها الجهة التي تدير التحكيم. وعليه، عند قراءة النصين معًا، يمكن النظر إلى النية المقصودة للطرفين على أنه اتفاق على التحكيم في الدوحة وعلى أن اللوائح (أي القانون) التي تُطبّقها محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال) هي التي تحكم التحكيم باعتبارها القانون الإجرائي للتحكيم (lex arbitri). ومن ثمّ، يكون مقر التحكيم هو مركز قطر للمال. ومع ذلك، فهذه حجة لا تقبلها المحكمة.

29. وتكمن الصعوبة في هذا التفسير للبند 6.4 في أنه يُثير الشك في فاعلية اتفاق التحكيم، نظرًا لعدم كون أيٍّ من طرفي بند التحكيم كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال (انظر الفقرة 44 أدناه).

30. ومع ذلك، ليس هذا هو المعنى الوحيد المحتمل للبند 6.4. ومن الضروري في هذه المرحلة الرجوع إلى المادة 1 من قانون التحكيم القطري التي تُعرّف عبارة "*المحكمة المختصة*" لأغراض هذا القانون على النحو التالي:

> *دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بناءً على اتفاق الطرفين.*

31. وعليه، فبموجب هذا القانون، وفي التحكيم الذي مقره دولة قطر، يكون للطرفين الخيار في أن يختارا إما دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف ***أو*** المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال لتكون المحكمة المختصة بتحكيمهما.

32. ومن التفسيرات الأخرى، وبالتالي معنى آخر، للبند 6.4 أن الطرفين قد اختارا محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بموجب البند 6.4 لتكون المحكمة المشرفة على التحكيم، أي المحكمة المختصة بموجب قانون التحكيم القطري.

33. ويترتب على ذلك أن الخيار التعاقدي الفعلي للطرفين هو محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم، باعتبارها المحكمة المختصة بالتحكيم في الدوحة والذي يحكمه قانون التحكيم القطري في التحكيم الذي يُعقد في الدوحة.

34. يتوافق هذا البناء والتفسير مع نص البند، ويعترف بمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات كمحكمة، وليست مؤسسة أو هيئة تحكيم ("*هيئة أخرى*") لأغراض المادة 1 من قانون التحكيم القطري، ويدعم الاختيار الواضح للطرفين للتحكيم، ويدعم الفاعلية القانونية لهذا الاختيار التجاري الذي اتخذه الطرفان، بدون أي شك يُثيره كون الطرفان ليسا كيانين تابعين لمركز قطر للمال.

35. ولهذه الأسباب، فإن البناء المفضل ليس أن يكون مقر التحكيم هو مركز قطر للمال، بل أن يكون مقر التحكيم هو الدوحة وأن الطرفين قد اختارا محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال) لتكون المحكمة المختصة بموجب قانون التحكيم القطري.

36. ويمكن تمييز القضية الحالية عن قضية *أ ضد ب* QIC (F) 16 [2023] (**"*أ ضد ب*"**). وفي تلك القضية، نظرت هذه المحكمة في طلب تعيين مُحكّم بموجب قانون التحكيم القطري. وكانت المسألة المطروحة أمام المحكمة هي ما إذا كانت لديها اختصاص قضائي للنظر في الطلب، إذ لم يكن أي من الطرفين كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، وحيث لم يتم التوصل إلى اتفاق صريح لمنح الاختصاص لمحكمة مركز قطر للمال.

37. استند مقدم الطلب في قضية *أ ضد ب* إلى غموض قيل إنه ناشئ عن تناقض بين النص العربي الرسمي والترجمة الإنجليزية غير الرسمية للمادة 1 من قانون التحكيم القطري - وتحديدًا، عدم وجود فاصلة في النص العربي. وفي قضية مقدم الطلب، يمكن تفسير هذا النص على أنه يسمح إما لمحكمة الاستئناف أو محكمة مركز قطر للمال بالعمل بصفتها "*محكمة مختصة*"، بدون الحاجة إلى اتفاق بين الطرفين في القضية الأخيرة.

38. رفضت المحكمة هذا الطلب. وأكدت المحكمة، بموجب القانون القطري، أن النسخة العربية الرسمية تُغلّب على أي ترجمة غير رسمية. وبناءً على قراءة سليمة للنص العربي، رأت المحكمة أن عبارة "*بناءً على اتفاق*

الطرفين" لا تُؤهل إلا للإشارة إلى هذه المحكمة، أي محكمة مركز قطر للمال. كما رأت المحكمة أنه في غياب مثل هذا الاتفاق، ينعقد الاختصاص تلقائيًا لدائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف القطرية.

39. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة في قضية*"أ ضد ب"* إلى عدم اختصاصها بتعيين مُحكّم في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على منح هذا الاختصاص، وأن المحكمة المختصة هي بالضرورة دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف القطرية.

40. يمكن تمييز القضية الحالية عن قضية*أ ضد ب* على أساس ***وجود*** اتفاق بين الطرفين في البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم على أن تعمل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بوصفها المحكمة التي تدير (أي تشرف على) التحكيم، وبالتالي تكون بمثابة محكمة المقر، وتعمل من ثم بوصفها المحكمة المختصة بموجب قانون التحكيم القطري.

41. تكمن أهمية هذا الاستنتاج في أنه، بموجب اتفاق طرفي اتفاقية شراء الأسهم، فإن محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال) هي المحكمة المختصة بالمعنى المقصود في قانون التحكيم القطري، ويمكن النظر إليها على أنها تتمتع بالسلطة الممنوحة لها بموجب المادة 11.5(أ) من الباب الثالث من ذلك القانون لتعيين محكم وحيد. وينص هذا الحكم على أنه في حالة عدم وجود "*اتفاق تحكيم*" (كما هو مُعرّف في المادة 7):

> *إذا كان من المقرر أن تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد، ولم يتفق الطرفان على المحكم في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي الموجه من المُدَّعي إلى الأطراف الأخرى بوجوب قيامهم بذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إجراء هذا التعيين من قِبل الهيئة الأخرى أو المحكمة المختصة، حسب مقتضى الحال* (أضيف تأكيد).

42. للاطلاع على النص المقابل في لوائح التحكيم في مركز قطر للمال، انظر المادة 14(3)(ب).

43. ومع ذلك، يُطرح السؤال حول ما إذا كانت محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال) تطبق، بصفتها المحكمة المختصة بموجب قانون التحكيم القطري، المادة 11(5)(أ) من الباب الثالث من قانون التحكيم القطري، أم المادة 14(3)(ب) من لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال. وبالنظر إلى أحكام المادة 1 من قانون التحكيم القطري، وكون قانون التحكيم القطري تشريعًا أساسيًا، وكون الدوحة هي المقر، فقد يصعب تجنب استنتاج أن هذه المحكمة، بصفتها المحكمة المختصة، تطبق قانون التحكيم القطري كجزء من القانون الإجرائي للتحكيم (lex arbitri)، وباعتباره القانون الذي ينص عليه بصفتها المحكمة المختصة. ومن ناحية أخرى، يمكن تفسير قانون التحكيم القطري، من خلال الخيار الذي يمنحه للطرفين بموجب المادة 1، على أنه يمنحهما خيار تطبيق لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال وذلك باختيارهما لهذه المحكمة كمحكمة مختصة، بدلاً من دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف. ونظرًا إلى التطابق الموضوعي الفعلي بين المادة 11.5(أ) المذكورة أعلاه من قانون التحكيم

القطري والمادة 14(3)(ب) من لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال، فليس من الضروري للأغراض الحالية البت في هذه المسألة.

44. ومن باب استكمال الصورة، تُشير المحكمة إلى أنه بموجب التشريع الأساسي — أي قانون التحكيم القطري — يجوز لها أن تعمل كمحكمة مختصة في عمليات التحكيم التي مقرها قطر متى اتفق الطرفان على ذلك. ويجعل هذا الأساس القضائي القرار الحالي متسقًا مع قضية *رئيس الجامعة والأساتذة والباحثين في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م* 6 (A) QIC [2025].

التنازل ومسائل أخرى

45. في ما يتعلق بالتنازل، قد يكون للدفع بوجود تنازل عن البند 6.4 بعض الوجاهة. إن كون الأفعال التي أدت إلى هذا التنازل المحتمل (وهي الاختيار الأصلي للمحاكم الوطنية الأخرى وما يرتبط به من مسائل) قد نشأت عن خطأ أحد الأطراف، قد لا يُقوّض الأثر القانوني الذي كان سيترتب على تلك الأفعال لولا ذلك. ويتعين على الطرفين إيلاء الاهتمام لهذه المسائل في المذكرات التي ستأمر بها المحكمة. وفي الوقت الحالي، يكفي القول بأن للمحكمة اختصاصًا للعمل كمحكمة مختصة لتعيين مُحكّم إذا أخفق الطرفان، بوصفهما ملزمين بالبند، في الوفاء بالتزاماتهما القائمة على حُسن النية بالسعي إلى الاتفاق على محكم أو إذا أخفقا، في ممارسة تلك الالتزامات، في تعيين مُحكّم، ما لم يكن قد تم التنازل عن الحق في إنفاذ البند الذي يتضمن اتفاق التحكيم.

46. والمسألة الأخيرة هي دفع المُدَّعى عليه بأنه لا ينبغي للمحكمة تعيين مُحكّم نظرًا إلى المسائل المثارة في الدفاع والمتعلقة بالاحتيال والطعون في صحة اتفاقية شراء الأسهم.

47. وترى المحكمة أن المُدَّعى عليه لم يُحدد أي أساس للطعن في اتفاق التحكيم. ويُترك للمُحكّم الفصل في دفوع المُدَّعى عليه المذكورة أعلاه، وليس لهذه المحكمة.

48. وهذا هو مقتضى المادة 16 من قانون التحكيم القطري التي تنص على:

> *ولهيئة التحكيم الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع القائمة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو صحته، أو بطلانه، أو انقضاء مدته، أو عدم انطباقه على موضوع النزاع. ويُعتبر بند التحكيم اتفاقًا مستقلاً عن بنود العقد الأخرى. ولا يُؤثر بطلان العقد أو فسخه أو إنهاؤه على بند التحكيم الوارد فيه، طالما كان البند نفسه صحيحًا* (التشديد مُضاف عمدًا).

49. والنص المقابل في لوائح التحكيم في مركز قطر للمال هو المادة 21.

50. تُقنّن المادة 16 من قانون التحكيم القطري والمادة 21 من لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص (compétence-compétence). ويتوافق كلا النصين مع المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي، ويعكسان مبدأً أساسيًا من مبادئ التحكيم الدولي، وهو: أن هيئة التحكيم هي التي تفصل في اختصاصها، بما في ذلك أي طعن في وجود أو صحة اتفاق التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ استقلالية بند التحكيم، المُؤكد صراحةً في كلتا الوثيقتين، يُعزز من ذاتية بند التحكيم، ويضمن ألا تؤدي النزاعات المتعلقة بصحة العقد الأساسي أو تنفيذه، في حد ذاتها، إلى التشكيك في اتفاق الطرفين على التحكيم.

51. ويترتب على ذلك أنه لا تشكل أيًا من المسائل التي حددها المُدَّعى عليه في دفاعه والمذكورة أعلاه أسبابًا لرفض منح المُدَّعي التعويض المطلوب، بدون البت بأي شكل من الأشكال في موضوعية دفوع المُدَّعى عليه المتعلقة بالاحتيال أو عدم المشروعية أو عدم قابلية اتفاق التحكيم للتنفيذ، والتي تقع جميعها ضمن اختصاص المُحكّم.

الخلاصة والأوامر

52. للأسباب المذكورة أعلاه، اقتنعت المحكمة باختصاصها (أي سلطتها القضائية) في تعيين مُحكّم بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم في حال عدم قيام الطرفين بذلك، شريطة ألا يكون المُدَّعي قد تنازل عن حقه التعاقدي في الاستناد إلى ذلك البند.

53. لم يطرح الطرفان هذه المسألة، وينبغي أن تُتاح لهما الفرصة للقيام بذلك.

54. يُوجَّه الطرفان، في غضون 14 يومًا من صدور هذا الحكم (أي في موعد أقصاه الساعة 16:00 في يوم 9 سبتمبر 2025)، بتقديم وإرسال مذكرات، مشفوعة بأي مواد داعمة، بشأن مسألة ما إذا كان المُدَّعي قد تنازل عن حقوقه بموجب البند 6.4 من اتفاقية شراء الأسهم. ويجب ألا يتجاوز طول هذه المذكرات 5 صفحات من ورق A4. ويتمتع الطرفان بحرية تقديم مذكرات رد، لا تتجاوز 3 صفحات، في موعد أقصاه الساعة 16:00 في يوم 16 سبتمبر 2025.

55. ستُؤجِّل المحكمة مسألة التكاليف إلى حين البت في مسألة التنازل. وبناءً على ذلك، تُحفظ تكاليف هذا الجزء من الإجراءات.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّل المُدَّعي السيد/ أحمد بن محمد آل ثاني من مكتب قطر الدولي للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثَّل المُدَّعى عليه السيد/ صلاح الجلاهمة من مكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر).